مقـــــدمة

لـكتاب

التشريع السياسى فى مصر

بقـــــلم

الاستاذ الجليل السيد محمد عبد الهادى الجنزورى بك

هذا الـكتاب هو أول كتاب فى هـذا الموضوع لم يسبق له مثيل باللغة العربية ولم يكن منقولا عن لغات أجنبية لأن علماء الغرب الذين بحثوا من زمن طويل فى هـذه الموضوعات بدقة وعناية وأيدوا الصالح من القوانين الخاصة بالجرائم السياسية ونقدوا غير الصالح منها لم يكتب أحد منهم فى الجرائم السياسية بمصر

فالـكتاب إذاً جديد وقد استدعى مجهوداً كبيراً وكفاية عالية وهمة ماضية تناول البحث فيه الجرائم السياسية وأنواعها والأحكام التى

صدرت فى ضروب القضا السياسية التى قدمت للمحاكم ومجالس التأديب: فمن مشتملاته الاتفاق الجنائى الذى سن له قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ عقب الاعتداء على حياة رئيس مجلس الوزراء لذلك الحين وقانون التجمهر والمظاهرات في الطرق العمومية واضراب الموظفين وغيرهم وجرائم الصحافة الى ما سوى ذلك من القوانين التي كانت وليدة طائفة من الحوادث والاحوال . ومن مشتملاته الامتيازات الاجنبية والجرائم التى يرتكبها الاجانب وتحقيقها والاحكام العرفية التى اعلنت فى مصر سنة ١٩١٤ وتسليم المجرمين وقيود الدفاع وآدابه

أورد المؤلف هـذه القوانين وما اليها مبيناً عللها شارحا لكل ما يتعلق بها شرحا نافياً للريب وكفى بنفى الريب فى جانب التشريع خدمة جليلة لا للحقيقة بانفرادها بل للانسانية : اذ فى ذلك دفع لما قد يقع على أحد من الظلم إما لغموض فى النص أو لالتباس فى استشفاف السبب أو الخطأ فى استخراج حكمة من مظنتها فى القانون

على أن هذه القوانين في الغالب من أمرها محل للنقد الشديد . وقد تصدى بعض أساطين البيان من صحفيين وجهابذة فى أصول الاجتماع والتشريع لتلك القوانين حين سنت ومحصوها وبينوا زيفها مما لم يغب عن المؤلف العناية بعرض صفحات هامة منه ولو اتسع هنا المقام بين يديّ لأتيت ببعض ما عندي تتمة لتلك الآراء القيمة فى اظهار ما ركبه من متن الشطط بالتضييق على حرية الرأي التى هى حق

طبيعى لكل انسان واضعوا تلك القوانين التي خالفت فى مجموعها وروحها القواعد الاساسية للقوانين العامة غير أن لكل مقام مقالا ولن يطول الزمن فيما اعتقد حتى ترجع الطمأنينة والثقة الصحيحة المتبادلة بين الامة ومندوبيها فى تولى الاحكام الى جعل تلك القوانين من الآثار التى لا تذكر الا للتاريخ

أقول هذا وليس فى ظنى أن الحكومة تصير يوماً من الايام الى درجة من الكمال وحالة من تمام الاشتراك بين النائب والمنيب يمتنع معها كل خطل أو تزول كل الحوادث التى تتولد منها الجرائم السياسية ولكنني لا أرتاب من جهة أخرى فى أن الحكومة متى أصبحت أدنى الى الكمال جهد المستطاع بالمعنى الدستوري الارقى توارت من صحفها القوانين الخصوصية والاستثنائية المشعرة بوجود وحشة بين الامة وحكومتها والمؤذنة بحاجة من الحكومة الى الظهور بمظهر ارهاب تجاه الشعب وحلت محل تلك الشواذ أحكام عادية فى القوانين العادية كما هو الشأن فى فرنسا وايطاليا وبلجيكا بحيث اذا وقعت جرائم سياسية وجدت عتابا أو لقيت عقابا بالقدر الذي يقع معه الروع ولا ينجم عنه ما يستفز الجمهور الى النفرة من الحكام والتطلع الى الثورة أو الانتقام

خلتان لم تحسنا فى قانون من قوانين العالم — الغسل والتعالى — فانهما مزلتا قدم للحكومات وداعيتا حفيظة وكيد من قبل الاهالى

فيا أيها الصديق العالم صاحب هذا الكتاب لقد طالعته بتدبر وأصبت فيه كل ما يحتاج اليه ملتمس . أو فى بيان فى موضوعه فشكر الله لك ما قدمت فى سبيل الوطن من أثر علم واسع فى كتاب واف جامع وشكر الوطن لك ما أضأت من المصباح لأنارة الاذهان وتوفير أسباب الهداية والاصلاح بين أيدي أهل التحقيق والعرفان ؟

محمد عبد الهادى الجندى

رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

تحريراً فى يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٣٤٢ أول مارس سنه ١٩٢٤

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة من ضميرى وكد نفسى واجهاد ناظرى واضناء جسمى أوقات راحتى وساعات فراغى أرفعها لابناء بلادى

بل زهرة اقتطفتها أناملى بعد أن أدماها الشوك فى عناء البحث ضناء فكرى فى التنقيب والدرس أقدمها بيمينى متمنياً أن يتضوع بها عبير يروح عن نفسى ما حل بها من تعب وملل

عدوى سرت الى من نهضة التأليف فى العامين السالفين فحركتنى أن أغوص مع الغائصين فلعلى أكون خرجت بلؤلؤة بيضاء من رسوء

فالى بلادى بل الى من ضحوا فى سبيلها أقدم هديتى فى عصر نهضتها هى آملا أن يكون فاتحة خير وسعد وحرية وهناء واستقلال

والله ولى التوفيق ؟

عبد اللطيف محمد

تمهيد

الجرائم السياسية

ا ـ تمهيد

ظاهر من عنوان كتابنا أننا أفردناه لبحث الجريمة السياسية وحدودها والروح التي سار عليه المشرع المصرى فى هذا الشأن وما اذا كان لها من المعنى والمبنى مثل ما لها فى الأمم التى نستمد منها تشريعنا. ولذا كان من المهم عرض صفحة تعرفنا بماهيتها وتعريفها والمميز بينها وبين الجريمة العادية والأهمية العملية لذلك وبيان ما يدخل فى عدادها

لاتنحصر الجريمة السياسية فى التغلب على القوة الاستبدادية المركزة فى يدالفرد بل يقصد بها عادة الحصول على مجموع حقوق وامتيازات مخولة الى الشعب لضمان حريته المدنية فيصح أن يكون المرء تحت حكومة يسوسها أفراد ومع هذا يكون أبعد عن الحرية منه تحت حكومة الفرد

ب ـ علاقة الجريمة السياسية

والحكومات الانتخابية هى أكثر النظامات ضماناً لتحقيق هذه الحرية (١) ولا نطيل البحث فى هذا اذ ليس موضوعنا مناقشة النظم الدستورية والهيئات الحكومية بل هذا له مجال آخر لم نُعِد كتابنا هذا لاستيعابه فهو يحتاج الى مجال أوسع وتفرغ خاص

فموضوع كتابنا هو معرفة الجريمة السياسية وأوجه الخلاف بينها وبين الجرائم العادية وأهمية هذا التقسيم والى أى درجة يتمشى المشرع المصرى فى تقدير ذلك

ج ـ تعريفها

من المتفق عليه أن الجريمة السياسية هى الأعمال التى يقصد منها

---

(١) راجع فابرجت (P. Fabreguettes) فى الجرائم السياسية ـ الطبعة الثانية — الجزء الاول صفحة (٥٧) بند (٢٢)

obeikandl.com

بطرق جنائية تعديل أو تحوير أوشل أو هدم أو قلب النظام السياسي واثارة اضطرابات او كراهية لنظام الحكومة . فالجريمة السياسية اذاً هي التي تهاجم بها الحكومة فى ذاتها معتبرة فى نظامها السياسى وحقوقها المعترف بها .

د — تاريخها وتطورها

وكان أول مظهر لهذه الجريمة فرنسا عقب ثورة سنة ١٨٣٠ وقد نص عنها فى قانون ٨ اكتوبر سنة ١٨٣٠ بالمادة السابعة (١)

وأهم عمل قامت به الجمهورية الثانية هو الغاء عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية بقانون صادر من الحكومة المؤقته فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٤٨ وبالمادة الخامسة من دستور سنة ١٨٤٨ واستمر معمولا بذلك حتى بعد الغاء هذا الدستور (٢)

ولم ينص ذاك القانون ولا دستور سنة ١٨٤٨ عن العقوبة التى تحل محله . وقد سُدَّ هذا الفراغ بقانون ٨ يونيه سنة ١٨٥٠ الذى نص فيه على عقوبة الاعتقال (déportation) فى حصن

وبعد ثورة سنة ١٨٣١ فى بلجيكا وسنة ١٨٤٨ فى سويرا وبروسيا برزت الجريمة السياسية للوجود وظهرت للعيان (٣)

وليست هذه الجريمة أظهر من الوجهة الادبية — قال جيزو (٤): —

هـ — طبيعتها

« ان منافاة الجرائم السياسية للضمير (immoralité) ليست بوضوح وثبات كما هى فى الجرائم العادية بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير وتطور الحياة الاجتماعية فتتكيف حسب العصور والانقلابات وحدود سلطة الحكومة . فهى من لحظة لأخرى تتقلب من حال الى حال أمام صدمات القوة التى تزعم ادعامها على ماينا سب مطامعها وحاجاتها وقلما يجد المرء فى جو السياسة أفعالا بريئة تستحق

---

(١) فابرجت — الجزء الاول صفحة (٥٨) بند (٢٣)

(٢) جارسون (شرح قانون العقوبات) المادة الاولى — صفحة (١٢) بند (١٣٠)

(٣) فابرجت — الجزء الاول — صفحة (٥٨) بند (٢٣)

(٤) جيزو (guizot) كتاب عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية — صفحة (٤٧)
(La peine de mort en matière politique)

التقدير لم توصم فى ناحية من أنحاء العالم أو فى زمن من الازمان بوصمة الاجرام »

ومع التغيير المستمر فى نظام الحكومات يزداد الفارق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

فمن الوجهة السياسية يرجع المجرم الى عواطف وأفكار نقية . ومن مفترض الجرائم السياسية الجرأة أكثر من الخبث وانفعال النفس أكثر من فساد القلب ، أو بعبارة أخرى وبتعبير أتم يكون باعث الجريمة السياسية تعصباً لعقيدة اكثر مما يكون رذيلة . واذا ما بحثنا عن علة هذه الجريمة وجدناها بين صفحات التاريخ وفى تغلب فئة على أخرى فهى وليدة سقوط الحكومات وتعاقبها الواحدة بعد الأخرى

ولم نذهب الى ما رآه بعض الكتاب من جعل الاجرام فى الاحوال السياسية رهناً بنتيجة الحوادث ومآل حظ كل فريق من الأحزاب إذ أن الشروع فى قلب حكومة قائمة ولو لم يصحبه ارتكاب أية جريمة عادية يمكن أن يشتمل في الوقت ذاته على العنصرين العموميين للاجرام وهما منافاة ذلك للضمير (immoralité) وسوء القصد

والمطاحنات السياسية والاجتماعية لا تجر معها فقط الانحلال والفوضى بل تعطيل المصالح وأضراراً أخرى لا عد ولا حصر لها

ويرى في انجلترا أنه كلما اتسع نطاق الحرية السياسية كلما تطلب ذلك حزماً وقسوة اكثر لقمع من يلجأ الى القوة ضد السلطات العمومية(١)

وزيادة على ما سبق يجب أن لا نفهم بأن جريمة القتل وانتهاك حق الملكية الخ . اذا ما ارتكبت لدافع سياسي تكتسب صبغة الجرائم

---

(١) راجع مجلة « أدنبرج » " Edinburgh Review " عدد نمرة (٣٠٨) صفحة (٥٥٦)

السياسية . واذا لم يكن من الصعب تعريف الجريمة السياسية إلا أنه يصعب فى الغالب بيان الحد الذي يميزها من غيرها ومع هذا فانه يوجد بصفة مطردة وقائع ملازمة لبعض الحوادث السياسية وملتصقة بها الى درجة لا يستطاع معها التفريق بينها أو أنه مع عدم امتزاجها بالجرائم ذات الصبغة السياسية المحضة فانها تتصل بهـا بصلة محكمة . فالغرض السياسي الذي يرمى اليه بصفة أصلية يرتبط ارتباطاً شاملا "Connexité" بمثل هـذه الاعتداءآت الملحقة بها من جرائم القانون العام . فقيام ثورة ونهب دكاكين الأسلحة ووضع عربات بصفة استحكامات واقتحام بعض المنازل لترتيب الهجوم والمقاومة واغتصاب ما بالخزائن العمومية للصرف على تعزيز الهياج والمقاومة وتخريب المواصلات وقطع الأشجار وقتل بعض الجنود ورجال البوليس أو رئيس الحكومة نفسه أثناء الهياج وتبادل المقاومة ، كل هذا يعد ذا صبغة سياسية بحتة وينص عليه القانون الفرنسى صراحة (١)

و — المميز بين الجريمة السياسية والجريمة المشتبهة

ويجب أن نبحث الآن عن المميز بين الجريمتين . وقد اقترح كثير من التعاريف للجريمة السياسية ولم يخل أحدها من نقد حتى أن بعضهم ذهب إلى انه من العبث الوصول الى قاعدة ثابتة لأنها تتعلق بوقائع متغيرة مختلفة يصعب جمعها تحت قاعدة واحدة (٢)

إلا أنه من السهل التقرير بأن مبادى الشراح ترجع الى أساسين جوهريين :

---

(١) فابرجت صفحة (٥٩) بند (٢٤)

(٢) جارسون — شرح قانون العقوبات — المادة الأولى — صفحة (١٣) بند (١٤٦)

أحدهما ذاتى — "Subjective"

والآخر مادى "Objective"

ولزيادة فهم هذين المبدأين يجب التفرقة بين ثلاث أحوال :-

١ — جريمة سياسية بطبيعتها ومن حيث غرضها

٢ — جريمة عادية ارتكبت لغرض أو لباعث سياسي

٣ — جريمة عادية مرتبطة بجريمة سياسية

والحالتان الأخيرتان يختلف حكمهما حسب أى المبدأين يختار للسير عليه (١)

فمن حيث المبدأ الأول « الذاتي» يكون الباعث والمقصد والغرض الذى يراد الوصول اليه هو الفارق والمميز بين الجريمتين العادية والسياسية

ومن المنتصرين لهذا المبدأ من ينظر الى الباعث والسبب في الحال والآخر الى الغرض أو السبب النهائى

فعلى هـذا يعتبر من الجرائم السياسية جميع الجرائم التى ترتكب لغرض سياسي كهدم الدستور أو قلب أو تغيير الحكومة أو تقويض القواعد الاساسية التي سنتها القوانين أو لتعضيد الحكومة القائمة وتثبيت مقامها (٢)

وهذا المبدأ قد يوصل الى نتائج غامضة بالنسبة للجرائم المرتبطة بالجرائم السياسيـة . فما يحصل عادة أن الجرائم السياسية الشديدة الخطورة يسبقها أو يقترن بهـا أو يتلوهـا جرائم عادية . والجرائم

---

(١) جارسون — شرح قانون العقوبات — المادة الاولى صفحة (١٣) بند (١٤٧)

(٢) » » » » (١٤٨)

التى ترتكب ضد أمن الحكومة من الداخل يغلب أن يلازمها نهب وسلب وقتل وحريق ونسف الخ .

فعلى الرأى (الذاتى) تعتبر جميع هـذه الجرائم فى مجموعها سياسية ما دام الغرض منهـا سياسياً فلا تطبق عليها عقوبة الجرائم العادية . ولا يكون الحكم خلاف ذلك إلا اذا ما ارتكبت الجريمة لغرض غير سياسي بأن انتهز أحد الأشرار فرصة الفوضي والاضطراب مجالا للسرقة والنهب يباعث الطمع والجشع والاجرام لاغير أوالانتقام لخصومة شخصية بالحريق أو القتل (١)

ومثل هذه النتائج قد تعتبر بعيدة المدى واسعة النطاق وقد يكون من المشكوك فيه أن دستور سنة ١٨٤٨ بالغائه عقوبة الاعدام قصد أن يحمى القتلة والسفاكين والأشرار من القصاص الأعلى . ومن هذا تولدت نظرية المبدأ (المادى) . فعل هذا المبدأ لايبت فى الصفة السياسية التى تتوافر فيها أركان الجريمة أولا تتوافر فيها تبعاً للباعث السياسى ولكن يتوقف ذلك على طبيعة الفـعل فى ذاته (وستليك — "Westlake") فتكون الجريمة سياسية فى حالة ما اذا كانت موجهة ضد الحكومة باعتبارها صاحبة السلطة العمومية أو القوة السياسية المخول لها حفظ النظام واستتباب الأمن فى البلاد من الداخل ووقايتها من الخارج (٢)

وبعكس هذا تعاقب الجرائم العادية بالعقوبات المقررة فى القانون العام ولو أنها ارتكبت لغرض سياسي بحت . وانه ليصعب من الوجهة

---

(١) جارسون — شرح قانون العقوبات — المادة الاولى صفحة (١٣) بند (١٥٢) وراجع جراند مولان — الجزء الاول — صفحة (٣٠٨) بند (٥٣٨)

(٢) جارسون — شرح قانون العقوبات — صفحة (١٣) بند (١٥٣)

القضائية تمييز السرقة والقتل والحريق والنسف باعتبارها جرائم سياسية وبينها فيما اذا كان ارتكابها عن انتقام أو شر أو حب . فالجريمة تبقى جريمة من جرائم القانون وانما يرجع القاضي الى الباعث من حيث درجة خروجه على الهيئة الاجتماعية لتقدير جسامة العقوبة لاغير (١)

وأنصار المذهب (المادي) أشد حرجاً فى شأن الجرائم المرتبطة فمن الوجهة المنطقية يمكن القول بأنهم يميلون الى التقرير بأن الجرائم العادية التى ترتكب بمناسبة جريمة سياسية لا تشترك معها فى الطبيعة ولكن مثل هذا المبدأ لا يمكن قبوله بصفة قاطعة إذ من المسلم به ان الثائر المحتمى خلف الاستحكامات والذى يطلق سلاحه على الجنود المكلفة باخماد الثورة والذى يرتكب بذلك جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد مقترنة بها جريمه مضرة بأمن الحكومة لا يعاقب الا بعقوبة الاعتقال فى حصن (déportation) وهى أقصي عقوبة للجرائم السياسية بعد الغاء عقوبة الاعدام فيما يتعلق بها . فيظهر من هذا أن هنالك بعض التميز . وقد اقترحت قواعد عديدة مختلفة ولم يتفوق أحدها بصفة قاطعة (٢)

وكثير من الكتاب فى العصر الحاضر يقبل من هذا الوجه الاقتراح الآتي الذى وضعه مجمع القانون الدولى فى اجتماعه باكسفورد : ـ

---

(١) جارسون صفحة (١٤) بند (١٥٥) — وراجع جراند مولان — الجزء الاول — صفحة (٣٠٩) بند (٥٣٩)

(٢) جارسون صفحة (١٤) بند (١٥٦)

«لأجل تقدير الوقائع التى ترتكب أثناء اضطراب أو حرب أهلية يجب أن نتساءل عما اذا كانت تغتفرها الضرورة الحربية من عدمه »(١)

وتميل الأحكام الفرنسيه بصفة عامة الى المبدأ « المادى » ولذا كان مدار بحثها على بيان أى الجرائم تعتبر سياسية بطبيعتها (٢)

ورأى البعض أنه يجد تعدادها فى قانون ٨ اكتوبر سنة ١٨٣٠ الذى يحيلها الى محكمة الجنايات وتنص الماده السابعة منه على ما يأتى : —

« تعتبر جرائم سياسية الجرائم الواردة فيما يأتى :—

١ـ فى الفصل الأول والثانى من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المواد : ٧٥ — ١٣١ من القانون الفرنسى (يقابل ذلك الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المصرى: المواد — ٧٠ — ٨٨ والباب الخامس منه عن تجاوز الموظفين حدود وظائفهم : المواد ١٠٥ — ١٠٩ والباب السادس فى الاكراه وسوء معاملة الموظفين لافراد الناس : المواد — ١١٠ — ١١٦ — واضراب الموظفين وجرائم الانتخابات

٢ـ فى الفقرتين ٢ و ٤ من القسم الثالث والسابع من الفصل الثالث من الكتاب والباب نفسه — المواد ٢٠١ — ٢٠٣ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٩١ — ٢٩٤ من القانون الفرنسى وقد ألغيت المواد ٢٠١ — ٢٠٨ بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (يقابل ذلك الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى — المادة ١٦٩ والاجتماعات الغير القانونية)

٣ـ بالمادة التاسعة من قانون ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢

وقد قضت المحاكم بحكم هذا القانون بأن نص المادة السابعة انما هو استثناء للقواعد العامة ويجب أن يؤخذ نصها على سبيل الحصر دون ادخال أى توسع (نقض ٣٠ يونيه سنة ١٨٤٧ ـ داللوز ٤٧ / ١ / ٣٣٥) (٣)

---

(١) جارسون صفحة (١٤) بند (١٥٧)
(٢) جارسون صفحة (١٤) بند (١٥٨)
(٣) جارسون صفحة (١٤) بند (١٦٠)

ومع هذا فان القائمة الواردة بالمادة السابعة السابق بيانها يجب أن تكمل بالقوانين الأخرى التى أحالت جرائم التجمهر والانتساب الى الجمعيات السرية والجرائم الانتخابية الى محكمة الجنايات(١)

ومعظم الشراح ضد الرأى القاضى بالأخذ بهذه المادة على سبيل الحصر لأنها وضعت لتقرير قاعدة عن الاختصاص فمتروك اذاً للاحكام تقدير ذلك وبيان الجرائم التى تعتبر سياسية بطبيعتها . ويقررون بصفة عامة أنه يعتبر من الجرائم السياسية الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة سياسية (الاعتقال . النفى . السجن) (٢)

وصدرت عدة أحكام تبين ماذهبت اليه المحاكم الفرنسية فى تطبيق القواعد السابق ايضاحها (٣)

ومما أجمعت عليه أن قتل رئيس الحكومة يعاقب عليه بعقوبة الاعدام . وليست هذه الجريمة سياسية بمعنى المادة الخامسة من دستور سنة ١٨٤٨(٤)

ز — الاهمية العملية

الاهمية العملية للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

لا يوجد لدينا الآن بمصر أهمية للتفرقة بين الجريمتين لعدم عناية المشرع بوضع قواعد خاصة بشأن الجريمة السياسية بل متى تبين نوع الجريمة يرجع فى التطبيق الى القواعد العامة أو الخاصة الموضوعة فى شأنها عدا ما نص عليه المشرع فى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ حيث جاء به ما يأتي : —

« يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة » (مادة ـ ٨٩)

« وتسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ماينص عليه فى المواد ٧٦ و ٨٦ و ٨٧ بمضى ثلاثة شهور من

---

(١) جارسون صفحة (١٤) بند (١٦١)
(٢) جارسون صفحة (١٥) بند (١٧١ و١٧٢)
(٣) جارسون صفحة (١٦) بند(١٨٢ ـ ١٩١)
(٤) جارسون صفحة (١٦) بند (١٩١)

يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق» (مادة ـ ٩٠)

ولكن لهذه التفرقة أهمية عظمى فى فرنسا من حيث الأوجه الآتيه : —

١ ـ العقوبة

منذ اعادة النظر في القوانين فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٣٢ و ٥ أبريل سنة ١٨٥٠ اختلفت درجات العقوبة من الوجهة الجنائية حيث أن القانون وضع قائمتين مختلفتين للعقوبة في المسائل الجنائية (انظر المادة السابعة من قانون العقوبات)

فعقوبات الجرائم السياسية هى : —

(١) الاعتقال فى حصن (استعيض بها عن عقوبة الاعدام)
(٢) الاعتقال البسيط
(٣) السجن وما يتبعه من العقوبات التبعية
(٤) الابعاد (مواد ٨ و ٣٢ عقوبات)
(٥) الحرمان من الحقوق المدنية (dégradation civique)
(مادة — ٣٤ عقوبات فرنسى)

ومع هذا فعقوبة الجنح واحدة للجرائم السياسية والعادية سوي أن المحكوم عليه بالحبس لجريمة سياسية يستفيد معاملة خاصة بتسامح من الجهة الادارية المختصة (راجع تعليمات وزير الداخلية فى ٤ يناير سنة ١٨٩٠) (١)

ولا يمنع الحكم لجريمة سياسية القاضى من القضاء بايقاف التنفيذ

---

(١) فابرجت ـ صفحة (٦٦) بند (٢٦)

كما أنه لا يترتب عليه الغاء حق كهذا منح عن عقوبة لجريمة من الجرائم العامة (قانون ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ ـ المادة الاولى)[١]

٢ ـ تسليم المجرمين[٢]

سيأتي تفصيل ذلك فى الباب الرابع من الكتاب الثالث فى التحقيقات وغاية ما يمكن تقريره الآن انه من المتفق عليه عدم قبول التسليم بسبب الجرائم السياسية[٣]

ولم يغب عن أذهاننا الحادث الخطير بين الحلفاء وحكومة هولندا فى أمر تسليم امبراطور المانيا لمحاكمته على يد الحلفاء وهو حادث لا نظير له فى القانون الدولى العام وقدمت مذكرة من الحلفاء بهذا الشأن من الاستاذين (برتلمى Berthelemy ورينو Renault)

إلا أنا نشير هنا الى التطور الحاصل في الأفكار حيث كان الغرض الأول من التسليم فى بادىء الأمر خلافاً لما هو مقرر الآن بخصوص الجرائم والحوادث السياسية . من هذا الاتفاقية التى عقدت بين فرنسا وانجلترا سنة ١٣٠٣ وبين انجلترا واسكتلندا سنة ١٣٠٨ وانجلترا ودانيمرك سنة ١٦٦١ واتفاقيات أخرى من هذا القبيل .

وكذا اتفاقيات القرن الثامن عشر كانت ترمى اليها ولم يكن الا ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر حيث أبى معظم الدول الأوروبية

---

(١) جارسون ـ صفحة (١٣) بند (١٤٠)

(٢) فابرجت . صفحة (٦٨) بند (٢٧)

(٣) هنرى بونفيس (Henry Bonfils) فى القانون الدولى العام صفحة (٢٨٦) بند (٤٦٦ ـ ٤٦٩) ومجلة القانون الدولى العام ابتداء من سنة ١٨٧١ (Annuairede l' Institut du drout International) عن سنتى ١٨٨٠ ـ ١٨٩٢ حيث تجد أعمال مجمع القانون الدولى باكسفورد وجنيف

بصفة رسمية التسليم جرائم سياسية وكانت انجلترا أشدها انتصارا لهذا المبدأ حيث أنها فى سنة ١٨٤٨ ذادت عن كثير من اللاجئين السياسيين الذين فروا من وطأة حكومات القارة الاوربية . (١)

٣ـ مظر اتباع اجراءات التلبس (٢)

(المادة السابعة من قانون ٢٠ مايو سنة ١٨٦٣)

٤ـ العفو

يحصل فى معظم الأحوال أن يشمل المجرمين السياسيين فضل العفو ويكون من أثره ايقاف الاجراءات أو تنفيذ العقوبة أو محو أثرها (راجع المادتين ٦٨ و٦٩ من قانون العقوبات المصرى) — (المادة الثالثة من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ الفرنسى) وقرار تشكيل لجنة النظر فى الأحكام العسكرية بالفصل الرابع من الكتاب الثالث فى الاختصاص

ويعبر فى الاصطلاح الفرنسي عن العفو الذى يمحو أثر الجريمة أيضاً أو العفو الشامل بكلمة (Amnistie) والمقصور على العقوبة أو تخفيضها بكلمة (grâce)

ويراعى فى منح الأول المصلحة العامة دون تقدير أو نظر للأشخاص الذين يستفيدون منه ويتمتعون به بطريقة غير مباشرة .

وحسب تعريفه وما يرجى من نتائجه لا يمكن أن يكون معلقا على شرط . ويتعلق أثره بالآثار الجنائية فقط أصلية كانت أم تبعية فيبقى من يمنح اليه عرضة للمسئولية المدنية أو الادارية إذا كان لها محل

---

(١) هنرى بونفيس ـ صفحة (٢٦٨) بند (٤٦٦)

(٢) قارن صفحة (٦٩) بند (٦٨)

ويسقط بمفعوله أيضاً اتخاذ الاجراءات التنفيذية بالاكراه البدني عما يقضى به من المصاريف ولو صدر ذلك من المحكمة الجنائية (١)

٥ — العسكرية

بحكم المادة السادسة من قانون ٥ يوليه سنة ١٨٨٩ عن التجنيد لا يحرم من العسكرية من يحكم عليه لواقعة سياسية أو متصلة بوقائع سياسية (٢)

٦ — النفى

بحكم المادة الثالثة من قانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ لاتوقع عقوبة النفى عن الجرائم السياسية أو الجرائم المتصلة بها (٣)

(قارن بذلك المادة — ٧ من الدستور المصرى التى الغت عقوبة الابعاد وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام عن تسليم المجرمين

٧ — جرائم الصحافة

خص المشرع هذه الجرائم برعاية خاصة وشملها بامتيازات عدة من حيث المسئولية والاختصاص (راجع المادة ١٦٦ من قانون العقوبات المصري والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ عن جرائم الصحافة) وجواز اثبات الصحة في حالتى القذف والسب ضد الموظفين العموميين ووضع نصوص خاصة لضبط الرسائل ومصادرتها وازالة واعدام المصبوطات (راجع المادة ١٦٧ عقوبات مصرى و ٤٩/٥٠٤ مطبوعات فرنسي)

وزاد القانون الفرنسى بيانات أخرى من حيث الاجراءات والسير فى الدعوى وأنه لا يمكن الفصل بين الدعويين المدنية والجنائية فى حالة القذف ضد الموظفين العموميين ومضى المدة عن الدعوى العمومية والمدنية حيث قصرها على ثلاثة شهور ابتداء من النشر وستة فى حالة انتهاك حرمة الآداب

---

(١) قارن جت — الجزء الاول — صفحة (٦٩) بند (٢٩)
(٢) « « « « (٧٢) « (٣٠)
(٣) « « « « « (٣٢)

وحالة الظروف المخففة حيث نص بالمادة (٦٤) من قانون المطبوعات على أن العقوبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقررة وعدم تطبيق العود (مادة ـ ٦٠) وعدم جواز القبض أو الحبس احتياطياً الا فى الأحوال المنصوص عنها قانوناً

ومن حيث قيد صحف السوابق حيث قصر قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٠ ذلك على جرائم القذف وانتهاك حرمة الآداب أو الجرائم المنصوص عنها فى المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قانون المطبوعات الفرنسى تقابل المواد ـ ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٤ من قانون العقوبات المصرى

وكون عدم الأهليه للانتخابات لا ينتج عن جرائم الصحافة عدا جريمة انتهاك حرمة الآداب (١)

(راجع المادتين ـ ٤٥ ـ من قانون لانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣)

ح - أنواع الجرائم السياسية

وبعد مناقشة القواعد السابقة يمكننا التقرير بأنه يعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية. ـ (٢)

١ ـ الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الخارج (المواد ـ ٧٠ ـ ٧٦ عقوبات مصرى) والداخل (المواد ـ ٧٧ ـ ٨٨ عقوبات) (المواد ـ ٧٥ ـ ١٠٨ عقوبات فرنسى)

ولا تدخل جرائم حمل السلاح العادية المنصوص عنها فى قوانين خاصة (القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧) والمفرقعات

٢ ـ جرائم التجمهر (قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ـ قانون ٧ يونيه سنة ١٨٤٨ فرنسى) والاجتماعات (قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ـ قانون سنة ١٨٨١ فرنسى) . وجرائم الانتخابات ـ الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٨٥٢ المواد ـ ٧٦ ـ ٩١ (المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ ـ ٤٣ من قانون ٢ فبراير سنة ١٩٢٣ وقانون ٢ أغسطس سنة ١٨٧٥ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٥ فى فرنسا)

---

(١) فاربحت — الجزء الاول — صفحة (٧٢) بند (٣٢)
(٢) « (٦٤) « (٢٥)

٣ — الجرائم المتعلقة بالأديان : المادة ١٦٩ عقوبات مصرى (٢٠١ ـ ٢٠٨ عقوبات فرنسي وقد ألغيت بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

٤ — جميع الجرائم الخاصة بالصحافة والمطبوعات عدا جرائم القذف والسب ضد آحاد الناس وانتهاك حرمة الآداب (المواد ـ ١٤٨ ـ ١٦٩ عقوبات مصرى)

ملحوظة — « وهناك قوانين أخرى فى فرنسا تضيف الى ذلك جرائم الحركات الثورية (قانون ـ ٢٤ مايو سنه ١٨٣١)

وبموجب قانون ٨ اكتوبر سنه ١٨٣٠ ودستور ٤ نوفمبر سنه ١٨٤٨ كانت الجرائم السياسية أكثر عدداً وكانت جميعها من اختصاص محكمة الجنايات وغير هذه القاعدة قانون ٢٥ فبراير سنة ١٨٥٢ . ثم جاء قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ وخالف قاعدة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجرائم السياسية ونص على بعضها فقط مما رأى طرحه أمام المحلفين »

فيلاحظ مما سبق أنه يدخل الآن فى عداد الجرائم السياسية جنايات وطائفة من المخالفات البسيطة فليس اذاً الاختصاص هو الذي يدلنا على الجريمة السياسية

ط ـ موضوع الكتاب والغرض من كتابنا هذا هو بحث هذه الجرائم وما يتصل بها مبينين المسؤولية وما خرج به المشرع عن القواعد العامة لبواعث استثنائية أوسياسية وقواعد الاختصاص والتحقيق ثم ما يعقب ذلك من الدفاع وحريته وحدوده وليست حرية الدفاع الا حلقة من حلقات جرائم الصحافة وقد ادخلها المشروع الفرنسى ضمن قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ وسنخم ذلك ببحث عن التنفيذ

وقد أتسع بنا مجال البحث بحيث لم يبق مجال للاحاطة بجرائم الصحافة عامة وما يتصل بها من الجرائم العادية وهى القذف والسب ضد الموظفين العموميين ومقاومة السلطة العمومية والتبليغ كذباً والتهديد مما سنفرد له مكاناً خاصاً فى جزء تال من أجزاء الكتاب